مجلس النواب الليبي
ديوان مجلس النواب

الجريدة الرسمية

العدد السادس عشر
السنة الرابعة

05 جمادى الأخرة 1448 هـ
الموافق : 15/ 11/ 2026 م

قوانين وقرارات
وأحكام دستورية

محتويات العدد	الصفحة
" قـــوانين "	
- قانون رقم (9) لسنة 2026م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات .	144
- قانون رقم (10) لسنة 2026م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 2023م بشأن تنظيم التعليم التقني والفني .	147
" قـــرارات "	
- قرار مجلس النواب رقم (16) لسنة 2026م بتشكيل لجنة استلام ملاحظات تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب .	149
- قرارمجلس النواب رقم (17) لسنة 2026م بشأن قبول استقالة محافظ مصرف ليبيا المركزي، وتعيين محافظ جديد .	151

قـــانـــون رقم (9) لسنة 2026م
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في الثالث من أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- القانون رقم (04) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم.
- القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات.
- القانون رقم (4) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون الجامعات.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (501) لسنة 2010م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم، والبحث العلمي سابقاً رقم (94) لسنة 2011م بشأن لائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات، ومؤسسات التعليم العالي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2012م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للتعليم العالي، والبحث العلمي.
- وما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (01) لسنة 2025م المنعقد يوم الثلاثاء 10/ رجب / 1447هـــ الموافق 30/ ديسمبر / 2025م.

صدر القانـــون الآتـــي:

مـــادة (1)

يُعدَّل مسمَّى قانون الجامعات رقم (2) لسنة 2018م؛ ليصبح (قانون التعليم العالي، والبحث العلمي).

مـــادة (2)

يُعدَّل نصُّ المادة رقم (1) من قانون الجامعات رقم (2) لسنة 2018م؛ ليكون نصُّها على النحو التالي: (يسري هذا القانون على مؤسسات التعليم العالي كافةً، وتُطبَّق أحكامه على الجامعات، والأكاديميات، والهيئات البحثية، ومراكز الأبحاث التابعة لها، التي تُنشأ لأغراض التعليم العالي، والبحث العلمي).

مـــادة (3)

يُعدَّل نصُّ المادة رقم (9) من قانون الجامعات رقم (2) لسنة 2018م؛ ليكون على النحو التالي:
(يُنشأ مجلس يسمَّى المجلس الأعلى للتعليم العالي، والبحث العلمي، ويتكون من:
1 - وزير التعليم العالي، والبحث العلمي رئيسًا.
2 - وكيل الوزارة لشؤون التعليم العالي عضوًا.
3 - رؤساء الجامعات العامة، والمفتوحة، ورئيس الأكاديمية الليبية للدراسات العليا أعضاءً.

4 - مدير عام الهيئة الليبية للبحث العلمي عضوًا.
5 - مدير عام مركز ضمان جودة، واعتماد المؤسسات التعليمية، والتدريبية عضوًا.
6 - نقيب اعضاء هيئة التدريس الجامعي عضوًا.
يكون للمجلس أمانة سرٍّ، وتُحدِّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاتها، وآلية عملها.

مـــادة (4)

يُعدَّل نصُّ المادة رقم (25) من قانون الجامعات رقم (2) لسنة 2018م ويكون بالصيغة الآتية:
(يكون لكل كُلِّيَّة عميدٌ يُعيَّن من بين أعضاء هيأة التدريس بالكُلِّيَّة، بناء على اقتراح من رئيس الجامعة، ويكلف بقرارٍ من رئاسة مجلس الجامعة).
ويُشترط فيه ما يأتي:
1. أن يكون من أعضاء هيأة التدريس الليبيين.
2. أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه.
3. ألَّا تقلَّ درجته عن درجة أستاذ مساعد.
ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

مـــادة (5)

يُعدَّل نص المادة رقم (47) من قانون الجامعات رقم (2) لسنة 2018م بإضافة الصلاحيات التالية لتصبح على النحو التالي:
في شأن تطبيق أحكام هذا الفصل، يقصد بعبارة أبحاث علمية منشورة فردية كانت، أو مشتركة ما يأتي:
1ـ الكتب العلمية المحكمة، سواء أكانت مؤلفة، أم محققة، أم مترجمة.
2 ـ الأوراق العلمية المنشورة في دوريات علمية محكمة.
3 ـ الأوراق العلمية المحكمة المنشورة في أعمال المؤتمرات، أو الندوات الأكاديمية.
4 ـ الاختراعات، والابتكارات العملية التي صدرت بشأنها براءات اختراع من الجهات ذات الاختصاص.
5 ـ الأعمال الفنية ذات القيمة الرفيعة، كالمنحوتات، واللوحات، والملاحم الفنية، والأدبية، وغير ذلك من الأشكال الإبداعية التي تقبلها لجان التقويم.

وتتولى الهيئة الليبية للبحث العلمي تحديد شروط، وضوابط إصدار المجلات العلمية المحكّمة من خلال مركز يتولى مهام لجنة البرنامج الوطني لتطوير المجلات العلمية المحكمة، ولا تُقبل البحوث العلمية الخاصة بالترقية، إلا إذا كانت منشورة في مجلات علمية محكمة، ومعتمدة من الهيئة الليبية للبحث العلمي.

وترصد للبحوث العلمية المنشورة نسبة يحددها مجلس الجامعة تتراوح ما بين 45%، و70% من مجمل نقاط التقييم، وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط تقييم البحوث العلمية المشار إليها.

مـــادة (6)

يعدل نص المادة رقم (150) من القانون رقم (02) لسنة 2018م بحيث يصبح نصها على النحو الآتي:

" تصدر رئاسة مجلس النواب بناء على عرض من لجنة التعليم بمجلس النواب اللوائح، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون؛ وذلك إلى حين توحيد السلطة التنفيذية في الدولة".

مـــادة (7)

تضاف مادة جديدة للفصل الثالث إدارة الكليات والأقسام العلمية تحت رقم (33) **مكرر**

مادة رقم (33) **مكرر**

يُعد مجلس التخصصات الطبية مؤسسة علمية طبية تعليمية يخضع لأحكام القانون رقم (02) لسنة 2018م، وتعديلاته بشأن الجامعات، ويكون المجلس تابعًا لوزارة التعليم العالي، والبحث العلمي ويختص المجلس بما يلي:

1. **تأهيل، وتدريب الكوادر الطبية تأهيلًا عاليًا في مختلف التخصصات الطبية للعمل بالمرافق الصحية، والمؤسسات التعليمية الطبية وفقًا للمعايير المهنية المعتمدة.**
2. **منح "شهادة مجلس التخصصات الطبية" لمن استكمل المتطلبات التدريبية، والبحثية المقررة، واجتاز الامتحانات بنجاح، وتعتبر هذه الشهادة هي الدرجة العلمية الأعلى في المجال التخصصي السريري في الدولة، ويشترط لمنحها:**
   - **قضاء فترة تدريب عملية، وبحثية معتمدة لا تقل عن أربع سنوات.**
   - **كتابة ورقتين بحثيتين في مجال التخصص بصفة "باحث أول" يتم تقييمها وإجازتها من قبل مختصين بالمجلس.**
3. **يقتصر التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس بالأقسام السريرية بالمؤسسات التعليمية الطبية، والصحية على الحاصلين على شهادة مجلس التخصصات الطبية، أو ما يعادلها من شهادات سريرية.**
4. **تُعادل شهادة مجلس التخصصات الطبية درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في الحقوق، والمزايا العلمية، والمالية.**

مـــادة (8)

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغَى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريد الرسمية.

مجلـس النـــواب

صدر في بنغازي.
بتاريخ : 16/جمادى الأولى/1448هـ.
الموافـــــــق: 27/أكتوبر/ 2026م.

قانـون رقـم (10) لسـنة 2026م
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسـنة 2023م
بشأن تنظيم التعليم التقني والفني

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في الثالث من أغسطس2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- القانون رقم (04) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قانون النظام المالي للدولة، وتعديلاته.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم.
- القانون رقم (04) لسنة 2018م بشأن مرتبات العاملين بقطاع التعليم، وحقوقهم، ومزاياهم.
- القانون رقم (04) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (02) لسنة 2018م بشأن الجامعات.
- القانون رقم (21) لسنة 2023م بشأن تنظيم التعليم التقني والفني
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقًا رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات، ومؤسسات التعليم العالي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقًا رقم (501) لسنة 2010م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقًا رقم (519) لسنة 2010م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقًا رقم (20) لسنة 2011م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقًا رقم (210) لسنة 2011م بشأن لائحة تنظيم التعليم الأساسي، والثانوي، والتعليم التقني المتوسط.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقًا رقم (211) لسنة 2011م بشأن لائحة تنظيم التعليم الحر.
- قرار مجلس الوزراء رقم (193) لسنة 2015م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري الأعلى للتعليم التقني والفني.
- قرار اللجنة الشعبية العامة للتكوين، والتدريب المهني سابقًا رقم (95) لسنة 1998م بشأن لائحة الدبلوم المهني التخصصي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم، والبحث العلمي سابقًا رقم (95) لسنة 1998م بشأن لائحة الدبلوم المهني التخصصي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم، والبحث العلمي سابقًا رقم (94) لسنة 2011م بشأن لائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات، ومؤسسات التعليم العالي.
- وما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (01) لسنة 2025م المنعقد يوم الثلاثاء 10/ رجب / 1447هـ الموافق 30/ ديسمبر/2025م.

صدر القانون الآتي:

المادة (1)

يُعدَّل نصُّ المادة رقم (54) من قانون التعليم التقني، والفني، والمهني رقم (21) لسنة 2023م بحيث يكون نصُّها على النحو الآتي:

"يسري على أعضاء هيئة التدريس، والمعيدين في الأكاديمية، والكليات، والمعاهد التقنية العليا ما يسري على نظرائهم في الجامعات، والأكاديميات الأخرى، في ما يتعلق بتعيينهم، وترقياتهم، ودرجاتهم العلمية، والوظيفية، والإعارة، والندب، وإجازات التفرغ العلمي، وعلاواتهم، والتامين الطبي، والضمان الاجتماعي، وسن التقاعد، ومكافآت المكلفين منهم بوظائف قيادية، ويتمتعون بالمزايا المالية ذاتها المقررة قانونًا".

المادة (2)

يعدل نص المادة (67) من قانون التعليم التقني، والفني، والمهني رقم (21) لسنة 2023م؛ ليكون نصها على النحو الآتي:

"تصدر رئاسة مجلس النواب بناءً على عرض من لجنة التعليم بمجلس النواب اللوائح، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون؛ وذلك الى حين توحيد السلطة التنفيذية في الدولة".

المادة (3)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغَى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريد الرسمية.

مجلس النواب

صدر في بنغازي.
بتاريخ : 17/جمادى الأولى/1448هـ.
الموافق: 28/أكتوبر/ 2026م.

قـــرار مجلس النواب رقـم (16) لسنة 2026م
بتشكيل لجنة استلام ملاحظات تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعـــلان الدستـــوري المؤقـــت الصـادر في 3/ أغسطـــس/2011م، وتعديلاتـــه.
- القانون رقـم (10) لسنـة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.
- القانون رقـم (04) لسنـــة 2014م بشـــأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب، وتعديله.
- قرار مجلس النواب رقم (09) لسنة 2026م بشأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.
- ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (03) لسنة 2026م المستأنف انعقاده يوم الإثنين 08/ جمادى الأولى/ 1448هـــ الموافق 19/ أكتوبر / 2026م.

صدر القرار الآتي
المـادة الأولـى

تشكل لجنة مؤقتة من السادة أعضاء مجلس النواب لاستلام ملاحظات تعديل القانون رقم (04) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب على النحو الآتي:

1. عيسى محمد العريبي.
2. سلطنة مسعود المسماري.
3. إنتصار محمد شنيب.
4. محمد بشير الفيرس
5. محمد إبراهيم تامر.
6. ربيعة عبد الرحمن أبو رأس.
7. سالم مسعود قنان.
8. أسماء محمود الخوجة.
9. عائشة المهدي شلابي.
10. زايد هدية عطية.
11. محمد علي إمدور.
12. صالح عبد الكريم إفحيمة.
13. أسمهان عبد القادر بلعون.
14. عائشة يوسف الطبلقي.
15. صلاح علي الزوبيك.
16. محمد الفيتوري إحنيش.
17. محمد المهدي الحضيري.
18. سعد عبد القادر البدري.
19. يوسف إبراهيم العقوري.
20. طلال عبد الله الميهوب.
21. الهادي علي الصغير.
22. يوسف عبد السلام الفرجاني.
23. نور الدين خالد آدم.
24. عز الدين عبد السلام قويرب.
25. بدر علي النحيب.
26. المنتصر سعد الحاسي.
27. فرج الصفتي محمد.
28. علي خليفة العيساوي.
29. صلاح الصهبي علي.
30. سعيد خالد إسباقة.

المـادة الثـانيـة

تتولى اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى استلام ملاحظات السادة أعضاء مجلس النواب لتعديل القانون رقم (04) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب، وإحالتها إلى رئاسة مجلس النواب.

المـــــــادة الثـــــالثـة

يُعمـــل بأحكـــام هـــذا القـــرار مـــن تاريـــخ صـــدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه.

مجـــلس النـــواب

صدر في بنغازي.
بتاريخ : 15/جمادى الأولى/1448هـ.
الموافـــــــق : 26/أكتوبر/2026م.

قـــرارمجلس النواب رقـم (17) لسنة 2026م
بشأن قبول استقالة محافظ مصرف ليبيا المركزي، وتعيين محافظ جديد

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- **الإعـــلان الدستـــوري المؤقـــت الصـادر في 3/ أغسطـــس/2011م، وتعديلاتـــه.**
- **القانون رقـم (10) لسنـة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.**
- **القانون رقـم (04) لسنـــة 2014م بشـــأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب، وتعديله.**
- **القانون رقم (01) لسنة 2005م بشأن المصارف، وتعديلاته.**
- **قرار مجلس النواب رقم (10) لسنة 2024م بشأن تعيين محافظ، ونائب لمحافظ مصرف ليبيا المركزي.**
- **قرار مجلس النواب رقم (09) لسنة 2026م بشأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.**
- **طلب الاعتذار المقدم من السيد/ ناجي محمد عيسى عن الاستمرار في مهامه محافظًا لمصرف ليبيا المركزي.**
- **قرار هيئة رئاسة مجلس النواب رقم (05) لسنة 2026م بشأن اتخاذ تدبير مؤقت لتسيير مهام محافظ مصرف ليبيا المركزي.**
- **ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (03) لسنة 2026م المستأنف انعقاده بمدينة سبها يوم الإثنين: 22/ جمادى الأولى/1448هـــــ الموافق 02/ نوفمبر/2026م.**

صـــدر الـقـرار الآتـــي
المـــادة الأولـــى

تُقبل استقالة السيد/ ناجي محمد عيسى من منصبه محافظًا لمصرف ليبيا المركزي.

المـــادة الثـانيـة

يُعيَّن السيد / د. فوزي مصباح أبو خزام محافظاً لمصرف ليبيا المركزي.

المـــادة الثـالثة

يُعمـــل بأحكـــام هـــذا القـــرار مـــن تاريـــخ صـــدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

مجـــلس النـــواب

صدر في بنغازي.
بتاريخ : 22/جمادى الأولى/1448هـ
الموافـــــق : 02/نوفمبر/2026م.



مجلـس النـواب الليبي

ديوان مجلس النواب